الامر على الناس وهذه الضرورة معدومة فيما اذا اخبره عدل على خلاف ذلك ولو
ان رجلا في يده جارية يقر بالرق لذي اليد فشهد مسلم عند رجل اخر ان الجارية
التي في يد فلان امة فلان اخر غصبها منه الذي في يديه والذي في يديه يجحد
ذلك ويقول هي لي والذي في يديه غير مامون قال في الكتاب احب الي ان لا يشتري
منه وان اشتراها ووطئها كان في سعة من ذلك لان المخبر فيما اخبر بالغصب
مكذب شرعا فكان للسامع ان يشتري والاحوط ان لا يشتري ولو اخبره
مسلم ثقة انها حرة الاصل او اخبره انها كانت امة لذي اليد اعتقها
قصدا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لان ملك الانسان
لا يزول بقول الواحد ولو لم يشتر كان اولى ولو كانت الجارية لرجل
فاخذها رجل اخر واراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها
للاول ان يشتريها من الذي في يديه حتى يعلم انها خرجت من
ملك الاول وانتقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم ان الاول
وكله ببيعها فان سال ذو اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق بها علي او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة
فلا باس بان يقبل قوله ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا
ان في اكبر رايه انه صادق فكذلك لان قول المخبر مقبول في المعاملات
اذا لم يعارضه قول اخر وان لم يكن عدلا وكان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي
له ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه ولو لم يعلم ان ذلك الشي لغير
الذي في يديه الا ان الذي في يديه اخبر انه لغيره وان ذلك الغير
وكله بالبيع او باع منه او وهب له لان اقرار ذي اليد بالملك للغير
بمنزلة ان كان المخبر ثقة وان كان غير ثقة لكن في اكبر رايه انه صادق
فكذلك وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل قوله ولا يشتري
منه وان كان الذي في يديه لم يخبره ان ذلك الشي لغيره فلا باس
بشرائه منه وان يقبل هبته وان لم يكن ثقة لان اليد دليل الملك يستوي
فيه الفاسق والعدل الا ان يكون الذي في يديه من كان مثله لا يملك
مثل ذلك

مثل ذلك العين كالوراي درة منقوبة في يد فقير او راي كتابا في يد جاهل لم تكن في ابائه
من يكون اهلا لذلك فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشتري منه وان اشتراه او قبل هبته
وهو لا يعلم انه لغيره قال رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك
شرعا وكان المشتري معتمدا على دليل شرعي وانما علقه بالرجاء لان في وهم كل
احد ان مثله لا يملك هذا العين فان كان الذي اتاه به عبدا او امة لا ينبغي له
ان يشتري منه حتى يساله عن ذلك لان الرق مانع من الملك فان ساله
فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مامون ثقة لا باس بان يشتري منه وان
كان غير ثقة فان كان في اكبر رايه انه صادق فيما قال يقبل قوله وان كان
في اكبر رايه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له راي في ذلك لا يشتري منه ولا يقبل
قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله ما لم يترجح جانب الصدق
وكذا الصبي الذي لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه ماذون له في بيعه
او ان فلانا بعث على يديه هدية او صدقة فان كان اكبر رايه انه ماذون وسعه
ان يصدقه لان بعث الهدايا على يدي المماليك والصبيان معتاد والرجل يبعث
الهدية الى المعلم على يدي الصبي وان كان في اكبر رايه انه كاذب لا ينبغي
له ان يقبل قوله رجل قدم بلدا باعيان وطعام وجوار وقال انا مضارب
فلان او انا معاونه او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذلك العبد اذا
قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويعاملوه
معه ولو ان رجلا تزوج امراة لم يرها فادخلها عليه انسان واخبره انها امراته
وسعه ان يقبل قوله ويطأها اذا كان ثقة عنده او كان في رايه انه صادق
ولذلك رجل دخل على غيره ليلا وهو شاهر سيفه او ماد رمحه يشتد نحو صاحب
المنزل لا يدري انه لص او هارب من اللصوص فانه يحكم رايه فان كان رايه
انه لص دخل عليه لياخذ ماله ويقتله ان منعه وصاحب المنزل يخاف انه
لو زجره او صاح به بادره بالضرب كان لصاحب المنزل ان يقتله وان كان
رايه انه هارب من اللصوص لا ينبغي له ان يعجل ولا يقتله جواز العمل
في هذه المسائل باكبر الراي عند الحاجة وانما يتوصل الى اكبر الراي بالدليل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)